

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٠٣

بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات

من صنف ثقاب الكبريت (درج) المصدرة من أو ذات منشأ باكستان

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٩٨ بشأن تشكيل اللجنة الاستشارية ؛

وعلى توصية اللجنة الاستشارية ؛

وبناء على ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية ؛

قـرـر :

(المادة الاولى)

تخضع الواردات من صنف ثقاب الكبريت (درج) المصدرة من أو ذات منشأ باكستان

والتي تندرج تحت البند الجمركى ٣٦ ٠٥ ٠٠ لرسوم مكافحة إغراق نهائية بالنسب الموضحة

بالمجدول المرفق .

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسم المشار إليه على حساب رقم ٢١٠٠ / ٠ بينك تنمية الصادرات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة خمس سنوات

اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٣/١١/١٨

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى

جدول

رسوم مكافحة الإغراق النهائية

على الواردات من صنف ثقاب الكبريت (درج)

المصدرة من أو ذات منشأ باكستان

* المنتج / المصدر	رسوم الإغراق كنسبة مئوية من القيمة CIF للأغراض الجمركية
شركة خيبر	٪٢٩
شركة محسن	٪٢٦
** الشركات الأخرى	٪٢٩

* (المنتج / المصدر) تشير إلى من يقوم بتصدير المنتجات مشمول هذا القرار سواء بصورة مباشرة

أو غير مباشرة .

** (آخرين) تشير إلى أى منتج أو مصدر من باكستان لم يذكر اسمه فى الجدول .